

Distr.: General
30 April 2014
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الأولي للمكسيك*

ألف - الغرض والالتزامات العامة (المادتان ١ و ٤)

الالتزامات العامة (المادة ٤)

- ١ - يُرجى تقديم معلومات محدّثة عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لتنقيح التشريعات السارية على الصعيد الاتحادي والكيانات الاتحادية ومواءمتها مع الاتفاقية. كما يُرجى الإشارة إلى السياسات والبرامج التي أُتخذت من أجل التنفيذ.
- ٢ - يُرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوعية السكان، بمن فيهم الشعوب الأصلية، بالقانون العام المتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن بيان أوجه التباين المحتملة بين هذا القانون والقوانين ذات الصلة في كل ولاية من ولايات الجمهورية.
- ٣ - يُرجى بيان التاريخ الذي ستنفذ فيه الدولة الطرف البرنامج الوطني المتعلق بالإعاقة خلال فترة الإدارة الاتحادية الحالية (٢٠١٤-٢٠١٨)، وبيان كيفية تنسيق الإجراءات فيما بين المؤسسات العامة من أجل متابعة تنفيذ البرنامج المذكور خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢.

باء - حقوق محددة

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

- ٤ - يُرجى بيان متى تعتزم الدولة الطرف أن تضمن تشريعاتها لمناهضة التمييز مسألة الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة كشكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة (٣١ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال



النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

٥- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المحددة التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة التمييز المضاعف الذي تعاني منه النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وخاصة فيما يتعلق بالعنف وسوء المعاملة. وتحديد ما تم تنفيذه من إجراءات محددة من أجل توفير الحماية القانونية والاجتماعية لهن، فضلاً عن الخطوات المتخذة لجبر الأضرار.

٦- يُرجى تقديم معلومات عن حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الدولة الطرف، وبيان ما إذا كانت قد اتخذت خطوات لمنع ومكافحة أشكال التمييز المتعدد الذي يواجهه، بما في ذلك التمييز العرقي والتمييز على أساس نوع الجنس والوضع الاجتماعي وبسبب الإعاقة.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

٧- ما هي الإجراءات المتبعة لتسجيل ومراقبة ورصد أوضاع مراكز الإيواء والملاجئ أو أي مرافق لإقامة الأطفال ذوي الإعاقة ضحايا الجريمة، والذين تم التحلي عنهم أو تكون مسألة حضانتهم أو الوصاية عليهم موضع نزاع؟

إذكاء الوعي (المادة ٨)

٨- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لرصد ومكافحة ما تتضمنه وسائل الإعلام من حملات وبرامج ورسائل تمس كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزز الصور النمطية، كما هو الحال بالنسبة لحملات مؤسسة تيلتون.

٩- ونظراً لطبيعة سكان الدولة الطرف من حيث تعدد الأعراق والثقافات، يُرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لزيادة الوعي العام بشأن الحقوق المكرسة في الاتفاقية، ولا سيما في أوساط السكان المنتمين إلى جماعات ومجموعات عرقية ذات هوية ثقافية مميزة.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

١٠- ما هي آليات الرصد والامثال والعقوبات التي نفذتها الدولة الطرف لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وغير ذلك من الخدمات والمرافق المتاحة للجمهور أو للاستخدام العام، على مستوى الولايات والبلديات؟

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون
(المادة ١٢)

١١- يُرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تنقيح وإلغاء أحكام القانون المدني التي تعلن عدم الأهلية المطلقة للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من أجل وضع حد

للوصاية والأشكال القانونية الأخرى لإصدار الأحكام بهذا الشأن والإجراءات المتعلقة بالإعلان عن "عدم الأهلية" أو الموافقة على ذلك.

١٢ - يُرجى توضيح التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز التنظيم القانوني لنظام دعم اتخاذ القرار بغية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الممارسة الكاملة لأهليتهم القانونية، والتدابير المتخذة لمراجعة مبدأ "تغليب مصلحة الشخص" وتفسيره القانوني وفقاً للمادة ١٢.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

١٣ - يُرجى بيان ما إذا كان تنفيذ نظام العدالة الجنائية الجديدة يتضمن تدابير خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية والفكرية، بغية ضمان حقوقهم واحترام الإجراءات القانونية الواجبة.

١٤ - يُرجى توضيح نوع التيسيرات الإجرائية المناسبة عمرياً المتخذة لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة. ويُرجى الإشارة أيضاً إلى الإجراءات المعقولة المتاحة لهؤلاء الأشخاص لضمان وصولهم إلى النظم القضائية والإدارية، بما في ذلك نظام العدالة المتعلق بحق الشعوب الأصلية، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير المعلومات والاتصالات (مثل استخدام لغة الإشارة، والصور التوضيحية، ووسائل الاتصال البديلة، ونظام النسخين للأشخاص الصم المكفوفين، والمترجمين، وطريقة برايل، وأجهزة اللوالب المغناطيسية اللاقطة للصوت، وترددات الراديو، وما إلى ذلك) في قاعات المحاكم وغيرها من الأماكن العامة.

١٥ - يُرجى شرح التدابير التي اتخذتها الحكومة المكسيكية لضمان التركيز على حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل للأشخاص ذوي الإعاقة من قبل العاملين في هذا المجال (مثل الشرطة، والمدعين العامين، والمحامين، ومحامي الدفاع، والعاملين في المحاكم، والقضاة، وموظفي الخدمة المدنية في نظام السجون، وغيرهم)، على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والبلديات.

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

١٦ - يُرجى توضيح ما هي التدابير المحددة التي اتخذتها الدولة الطرف لإصلاح النظام الذي يحكم حالياً إيداع الأشخاص في مستشفيات الأمراض النفسية (المعايير الرسمية المكسيكية 025-SSA2-1994)، والذي لا ينص على إشراف قضائي على هذه العملية ولا يحدد آلية للمراجعة بشكل دوري.

١٧ - يُرجى بيان ما إذا كانت هناك شروط وإجراءات للإيداع في مستشفيات الأمراض النفسية، وخاصة بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من إعاقة ذهنية و/أو نفسية، وما إذا كانت هذه العمليات والمؤسسات العلاجية تخضع لمراجعة منتظمة بواسطة سلطة مختصة.

١٨ - ما هي التدابير التشريعية والإدارية والقضائية التي تتخذها الدولة الطرف لضمان عدم إيداع أي شخص رغماً عنه في المستشفى بسبب إعاقته؟ ويُرجى إعطاء معلومات عن عدد هذه المؤسسات العامة و/أو الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل المستشفيات النفسية ومراكز الإيواء والملاجئ وغيرها، وعن عدد الأشخاص المودعين فيها.

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)

١٩ - يُرجى توضيح ما يتخذ من إجراءات ملموسة من جانب الدولة الطرف من أجل منع الانتهاكات ضد الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية في مؤسسات الطب النفسي ووضع حد لها والمعاقبة عليها، بما في ذلك الاعتداءات الجسدية والجنسية والأوضاع اللاإنسانية والمهينة مثل تقييد الحركة عن طريق العقاقير وباستخدام وسائل مادية أو ميكانيكية وعزل الأشخاص لفترات طويلة.

حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

٢٠ - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف للحماية من التعقيم القسري للأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى وجه الخصوص منع ممارسة الإجهاض القسري للفتيات والنساء ذوات الإعاقة. كما يُرجى تقديم معلومات عن وجود وتشكيل ودور هيئات الرقابة مستقلة لضمان حماية الحق في السلامة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن البرامج والتدابير التي اعتمدها هذه الهيئات.

حرية التنقل والجنسية (المادة ١٨)

٢١ - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان تسجيل جميع الأطفال ذوي الإعاقة في السجل المدني وحصولهم على بطاقات هوية.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

٢٢ - يُرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف على الصعيد المحلي بغية تقديم الخدمات المجتمعية الشاملة، وبيان البرامج التي تم تنفيذها وكيفية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

٢٣ - يُرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعديل تشريعها من أجل الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في تأسيس عائلة، وما هي وسائل الدعم الملموس المقدم للأمهات والآباء ذوي الإعاقة لمساعدتهم على الوفاء بمسؤولياتهم المتعلقة بتربية أطفالهم.

التعليم (المادة ٢٤)

٢٤- يُرجى تقديم معلومات محدثة عن التشريعات والبرامج التي وضعتها الدولة الطرف منذ عام ٢٠٠٨ لضمان الحق في التعليم الشامل، بما في ذلك تدريب المعلمين على صعيدي الولايات والبلديات.

٢٥- يُرجى تقديم بيانات عن نسبة الطلاب من الجنسين المسجلين في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ في المدارس العادية ومدارس التعليم الخاص، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر واللغة والإعاقة.

الصحة (المادة ٢٥)

٢٦- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمواءمة التشريعات في مجال الصحة العامة مع الاتفاقية والإجراءات المحددة التي أُخذت لضمان وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات والبرامج.

٢٧- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل التنفيذ الفعال للإصلاحات المتعلقة بقانون الصحة العامة في مجال الصحة النفسية، التي نُشرت في *الجريدة الرسمية* في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، وخصوصاً فيما يتعلق بضمان الحق في الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٢٩)

٢٨- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعديل الفقرة ٥ من المادة ٢٦٦ من القانون الاتحادي للمؤسسات والإجراءات الانتخابية التي تنص على "عدم السماح مطلقاً بوصول ذوي الإعاقة الذهنية إلى صناديق الاقتراع".

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة ٣٠)

٢٩- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق الترفيهية والأنشطة الثقافية والرياضية والسياحية، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وتوضيح التدابير المتخذة لهذا الغرض في عقود الأشغال والميزانيات العامة.

٣٠- يُرجى تقديم معلومات توضح متى تعترف الدولة الطرف بالتوقيع والتصديق على اتفاقية مراكش المتعلقة بتيسير وصول الأشخاص المكفوفين وذوي الإعاقة البصرية وغيرها من الإعاقات إلى المصنفات المنشورة والنص المطبوع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

جيم - التزامات محددة

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

٣١- يُرجى بيان التدابير التي اتخذها المجلس الوطني لتطوير ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة بالتنسيق مع المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا لضمان إنشاء نظام معلومات وطني للأشخاص ذوي الإعاقة وتطبيقه قطاعياً في إطار السياسات العامة.

التعاون الدولي (المادة ٣٢)

٣٢- يُرجى توضيح كيفية استفادة الدولة الطرف من الأموال التي حصلت عليها عن طريق التعاون الدولي من أجل تنفيذ الاتفاقية، وكيفية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في تصميم وتطوير وتقييم المشاريع.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٣٣- يُرجى بيان توقيت تفعيل الآلية المعنية بتعزيز وحماية ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني، التي تم في إطارها تشكيل ٣٣ هيئة عامة لهذا الغرض في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١ من أجل حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها.